

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البويرة

النظام الداخلي للجامعة

النظام الداخلي للجامعة

مقدمة :

يهدف النظام الداخلي إلى ضبط آليات سير الدراسة بالجامعة وتحديد حقوق وواجبات الطالب داخل الحرم الجامعي من يوم تسجيله الأول إلى غاية حصوله على الشهادة . والحفاظ على السير الحسن لكل مرافق الجامعة من خلال الاحترام المتبادل بين جميع الأطراف . يستند هذا النظام على النصوص القانونية سامية المفعول ومختلف التعليمات والمذكرات الوزارية .

الفصل الأول: تنظيم الدراسة وسيرها

المادة 01 : يشمل التنظيم الهيكلي المكلف بالبيداغوجيا في الجامعة:

- نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات .
- عمادة الكلية أو إدارة المعهد .
- نيابة عمادة الكلية المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة .
- القسم .
- نيابة رئاسة القسم المكلفة بالتدريس والتعليم في التدرج .
- اللجان البيداغوجية .

المادة 02 : تسهر نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات على السير الحسن للتدريس، وتنظم تسيير ومتابعة التسجيلات والتحويلات ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة .

المادة 03 : تسهر نيابة مديرية الدراسات للكلية على تنظيم التسجيلات والتحويلات والسير الحسن للتدريس (تنظيم التدريس، الامتحانات، نشر المعلومات البيداغوجية) . وتعمل نيابة رئاسة القسم المكلفة بالتدريس والتعليم في التدرج على ضمان السير الحسن للتعليم، والامتحانات وعمليات مراقبة المعارف ومختلف المسائل البيداغوجية .

المادة 04 : يجب تشكيل اللجان البيداغوجية في بداية السنة الجامعية، وتشرف رئاسة القسم على انتخاب ممثلي الطلبة، حيث ينتخب ممثل عن كل فوج ونائب له، بالإضافة إلى الأساتذة الذين يؤطرون السنة المعنية .

المادة 05 : تعقد اللجنة البيداغوجية أول اجتماع لها في بداية السنة الجامعية وتضع مبرنامة الاجتماعات الدورية، كما يمكنها عقد دورات استثنائية كلما استدعت الضرورة ذلك .

المادة 06 : تتمثل أهم نشاطات اللجنة البيداغوجية :

- متابعة سير الدراسة لكل وحدة تعليمية أو مادة .
- دراسة ومعالجة مختلف المشاكل البيداغوجية .
- اقتراح مبرنامة الامتحانات .
- متابعة تربيات الطلبة ومذكرات التخرج أو تقارير التبرص .

المادة 07 : تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية . ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية .

المادة 08 : يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال الأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة أو ترفض خلال سداسي من السنة الجامعية . ويعتبر الطالب المتخلي عن الدراسة خلال سداسي واحد مقصي من الدراسة بعنوان السنة الجامعية .

المادة 09: في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء لا يرخص للطلاب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي وذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية .

المادة 10: يمكن للطلاب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في:

- 1- أمراض مزمنة،
 - 2- الأمومة،
 - 3- مرض لمدة طويلة،
 - 4- الخدمة الوطنية،
 - 5- الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول والفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.
- في هذه الحالة تسلم للطلاب شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة .
يستفيد الطالب من عطلة أكاديمية واحدة خلال كل مساره الدراسي بالجامعة .

الفصل الثاني: التقييم والانتقال

المادة 11: بنشر رئيس القسم في بداية كل سدا سي بالتشاور مع فريق التكوين، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وتواريخها .
بالإضافة إلى الامتحان النهائي، يجب أن تقيم مكتسبات الطالب عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة لا سيما الامتحانات الجزئية .

المادة 12: يحسب معدل العلامات في الأعمال الموجهة، كلما اقتضى الأمر، من علامات تقييم الطالب . يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفروض منزلية وعمل فردي . . .
تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير .

المادة 13: ينظم في كل سدا سي دورتين للامتحانات قصيرة المدى لمراقبة معارف الطالب، الأولى عادية والثانية استدراكية .
تنظم الدورة الاستدراكية لكل سدا سي في أجل أقصاه شهر سبتمبر .

المادة 14: تكتسب المادة إذا كانت العلامة المحصل عليها فيها تساوي أو تفوق 10/20 .

المادة 15: تكتسب الوحدة التعليمية إذا اكتسب الطالب كل المواد المكونة لها، أو إذا كان معدل المواد المكونة لها مونرونا بمعاملاتها يساوي أو يفوق 10/20 .

ترتب على اكتساب الوحدة التعليمية اكتساب الأمر صدة المسندة لها . ويحتفظ الطالب بهذه الأمر صدة في حالة إعادة توجيهه إلى مسلك آخر يشمل هذه الوحدة .
يؤدي إقصاء الطالب من أي مادة إلى عدم اكتسابه الوحدة التعليمية التي تشملها عن طريق التعويض .

المادة 16: يكتسب السدا سي إذا تحصل الطالب على جميع الوحدات التعليمية المكونة له .
كما يمكن اكتساب السدا سي عن طريق التعويض بأحساب معدل الوحدات التعليمية المكونة له مونرونا بمعاملاتها، بحيث يساوي أو يتجاوز المعدل المحصل عليه 10/20 .
ترتب على اكتساب السدا سي اكتساب الأمر صدة المسندة له والبالغ عددها ثلاثون (30) مرصيدا .

المادة 17: في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يسمح للطلاب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة في الوحدات غير المكتسبة فقط ويحتفظ بالمواد المكتسبة .
يمكن السماح للطلاب بالمشاركة في الامتحانات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة في وحدة تعليمية مكتسبة عن طريق التعويض .

المادة 18: يمكن التعويض لاكتساب السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة ليسانس من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسنة مونرونا بمعاملاتها .

تحتفظ السنة المكتسبة عن طريق التعويض بالسنتين (60) مرصدا المسند إليها .
تنبيه: لا يحسب معدل السنة بجمع معدلي السداسيين المكونين لها تقسيم اثنين .

الفصل الثالث: التدرج في الدراسات

المادة 19: ينتقل الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا اكتسب السداسيين الأول والثاني بالتعويض أو بدونه .
كما يسمح للطالب بالانتقال إلى السنة الثانية إذا تحصل على ثلاثين (30) مرصدا على الأقل على أن يتحصل في كل سداسي على عشرة (10) أمر صدة على الأقل .

المادة 20: ينتقل الطالب من السنة الثانية ليسانس إلى السنة الثالثة ليسانس إذا اكتسب السداسيات الأربعة الأولى من التكوين .
كما يمكن أن يسمح للطالب بالانتقال إلى السنة الثالثة إذا تحصل على تسعين (90) مرصدا على الأقل وأكسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقاً لمواصلة الدراسات في التخصص .

المادة 21: ينتقل الطالب من السنة الأولى ماستر إلى السنة الثانية ماستر إذا اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين .
كما يسمح للطالب بالانتقال إلى السنة الثانية إذا تحصل على خمسة وأربعين (45) مرصدا على الأقل وتحصل على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص .

الفصل الرابع: المواظبة والغياب

المادة 22: يقضى الطالب من المادة بعنوان السداسي الجاري في الحالات التالية:

- ثلاث (03) غيابات غير مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة .
- خمس (05) غيابات حتى ولو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة .
- غياب أكثر من ثلث (1/3) حصص الأعمال التطبيقية بدون مبرر .

المادة 23: الغياب في الامتحانات

- إذا كان الغياب في الامتحان مبرراً ، يسمح للطالب بالمشاركة في امتحان تعويضي .
- إذا كان الغياب غير مبرر ، يمنح للطالب العلامة صفر (00/20) ، ولا يسمح له بتعويض الامتحان .

المادة 24: ينبغي أن يبلغ المبرر للإدارة خلال ثلاثة (03) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب . ويجب أن يؤشر رئيس القسم على المبرر محدد تاريخ إيداعه قبل تسليمه لمسؤول المادة أو لمسؤول الوحدة التعليمية ، وتدرج نسخة من المبرر في ملف الطالب .
تقبل الحالات التالية كمبررات للغياب:

حالة الغياب	المبرر المقبول	ملاحظات
وفاة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الأقارب	شهادة وفاة	يسمح بالغياب ثلاثة أيام
زواج المعني	عقد زواج	يسمح بالغياب ثلاثة أيام
عطلة الأبوة	شهادة الولادة	يسمح بالغياب ثلاثة أيام
عطلة الأمومة	شهادة طبية	حسب الشهادة الطبية
إقامة المعني بالمستشفى	شهادة الإقامة بالمستشفى	مدة المكوث بالمستشفى
مرض المعني	شهادة طبية من طبيب محلف	حسب الشهادة الطبية
استدعاء أو دعوة رسمية	وثائق مبررة من السلطة المؤهلة	حسب مدة النشاط

تؤخذ بعين الاعتبار أي قوة قاهرة أخرى مبررة .

الفصل الخامس: سير الامتحانات

المادة 25: يحدد جدول الامتحانات وتواريخ إجرائها وجدول الحراسة بالتشاور مع اللجان البيداغوجية، ويجب على الإدارة إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي .

- المادة 26:** يجب الالتزام بما يلي أثناء إجراء الامتحان:
- مراقبة هوية الطلبة والتأكد من تسجيل كل واحد منهم على القائمة الرسمية المقدمة من الإدارة .
 - عدم التأخر لمدة تزيد عن 30 دقيقة من توزيع مواضيع الأسئلة .
 - الإمضاء على قائمة المحضور .
 - يمنع خروج أي طالب قبل انقضاء 30 دقيقة من توزيع مواضيع الأسئلة .
 - لا يسمح للطلاب بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان .
 - يمنع استعمال الأدوات المشتركة بين الطلبة (آلة حاسبة ، مسطرة، ممحاة . . . الخ) .
 - يمنع منعاً باتاً الخروج المؤقت إلا في الحالات القصوى ومرافقة أحد الأساتذة المراقبين .

المادة 27: يعرض الغش الثابت أو أي محاولة غش أو التشويش أو عدم الامتثال لأوامر الأساتذة المكلفين بالحراسة، الطالب للمثول أمام المجلس التأديبي للكلية/المعهد أو الجامعة .

المادة 28: على إثر انتهاء الامتحان، يدون محضر المراقبة ويسلم إلى أمانة القسم مرفقاً بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان، ويتضمن المعلومات التالية:

- تسمية المادة وطبيعة الامتحان
- مكان وتاريخ وتوقيت ومدة إجراء الامتحان
- اسم ولقب وإمضاء كل أستاذ من الأساتذة المراقبين
- اسم ولقب كل أستاذ غائب عن الحراسة
- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان
- أسماء وألقاب الطلبة المشاركين في الامتحان الذين لم يسلموا أوراقهم
- الحوادث والملاحظات الخاصة بالامتحان
- موضوع الامتحان وسلم التنقيط .

المادة 29: يقدم مسؤول المادة نسخة من موضوع الامتحان وسلم التنقيط وكذا التصحيح النموذجي، مباشرة بعد انتهاء الامتحان، إلى إدارة القسم التي تحول نسخة منه إلى نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات .

الفصل السادس: تصحيح وإعادة تصحيح أوراق الامتحان

المادة 30: يجب نشر نموذج مصحح مع سلم تنقيط مفصل بعد كل امتحان من طرف الأستاذ المسؤول عن المادة .

المادة 31: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات لتصحيح أي خطأ محتمل .

المادة 32: يجب تنظيم حصص لإطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات بعد الإعلان عن النتائج، ولا يحق للطلاب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي .

المادة 33: يتعين على الأساتذة الاحتفاظ بنسخة للعلامات المحصلة في التقييم البيداغوجي للطلبة لمدة سنة على الأقل . كما يجب على الإدارة الاحتفاظ بأوراق الامتحانات لمدة ثلاث سنوات على الأقل للإطلاع عليها في حالة الضرورة .

المادة 34: يمكن للطلاب أن يقدم طلباً بإعادة تصحيح ورقة الامتحان في أجل أقصاه يومين من اطلاعه عليها .
يقدم الطلب المخطي إلى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة في سرية تامة، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، ويكون من مرتبة أعلى أو مساوية ومن نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول .

المادة 35: نتائج إعادة التصحيح
- إذا كان الفارق بين العلامة الأولى والعلامة الثانية أقل من أو تساوي ثلاث نقاط، يستفيد الطالب من معدل العلامتين .
- إذا كانت العلامة الثانية أكبر من العلامة الأولى بما يزيد عن ثلاث نقاط، يستفيد الطالب من العلامة الأعلى (الثانية) .
- إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى بما يتجاوز ثلاث نقاط، يعطى الطالب العلامة الدنيا (الثانية) ويحال على المجلس التأديبي .
المادة 36: لا يحق للطلاب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني .

الفصل السابع: المداولات

المادة 37: تعتبر المشاركة في المداولات عملاً باغوجياً يدخل ضمن واجبات الأستاذ .
بعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجبارياً .

المادة 38: تتكون لجنة المداولات من أساتذة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية .
يرأس لجنة المداولات أحد الأساتذة من ذوي الرتبة العليا باتفاق أعضاء اللجنة، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيين أحد الأساتذة الدائمين من طرف رئيس القسم .

المادة 39: الإلتقاذ ليس حقاً للطلاب وهو من الصلاحيات المحصورة للجنة المداولات، التي لها كل الصلاحيات في إقراره أو عدم إقراره بالإجماع أو بالأغلبية .

المادة 40: في حالة إقرار الإلتقاذ يجب أن ترفع العلامة المعنية بالإلتقاذ إلى IO/20 .

المادة 41: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ والمخالي من الشطب العناصر التالية:
- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة ولكل وحدة تعليمية ولكل سداسي والأمر صدة القابلة للاكتساب .
- نتائج الطلبة الناجحين والراسبين والمفصولين .
- توقيعات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات .
- ألقاب وأسماء الأعضاء الغائبين .
- معايير الإلتقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات .

المادة 42: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني أو عن طريق الموقع الإلكتروني للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات بعد المصادقة عليها .

المادة 43: يمكن للطلاب أن يقدم طعناً في نتائج المداولات إلى رئيس القسم، في حالة وجود خطأ مادي، خلال 72 ساعة من إعلانها للطلبة .
لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة .

المادة 44: تستدعى لجنة المداولات لمناقشة الطعون والقيام بالتصحيحات الضرورية، ثم تحرر محضراً بعنوان: "المحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول" .

المادة 45: مباشرة بعد المداولات، تسلم نسخة أصلية من المحضر وجوباً إلى نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات عن طريق إدارة الكلية .

الفصل الثامن: المجالس التأديبية

المادة 46: يخضع الطلبة لقواعد الآداب العامة والحفاظ على النظام العام في الجامعة، التي تركز على احترام الغير، حسن المعاملة، والتسامح والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة ويجب عليهم بالمخصوص احترام قواعد النظافة والمظهر والتعامل.

المادة 47: يجب على الطالب تسهيل مهمة أعوان المراقبة والأمن للجامعة في السهر على ضمان أمنه والحفاظ على الممتلكات العامة، وعلى أعوان الأمن التعامل بكل احترام مع الطالب.

المادة 48: تمارس السلطة التأديبية المكونة لهذا الغرض والمذكورة في القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في II جوان 2014 على النحو التالي:

- يحتص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات الدرجة الأولى المرتكبة على مستوي القسم .
- يحتص مجلس التأديب للكلية بالبت في المخالفات الدرجة الثانية المرتكبة على مستوي الكلية .
- يحتص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقه بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم، كما يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم، وله صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج وطلبات العفو.

المادة 49: تعد مخالفات من الدرجة الأولى: (المادة II من القرار الوزاري رقم 371)

- 1- كل محاولة غش، أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان
- 2- كل حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة المكلفين بالحراسة أو الأعوان المكلفين بالأمن.

المادة 50: تعد مخالفات من الدرجة الثانية: (المادة I2 من القرار الوزاري رقم 371)

- 1- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى
 - 2- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
 - 3- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة المجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
 - 4- التزوير واستعمال المنزور وتحرير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
 - 5- انتحال الهوية،
 - 6- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
 - 7- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام
 - 8- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة
 - 9- إتلاف متعمد للممتلكات المؤسسة كأجهزة والأثاث وملحقاته،
 - 10- الشتم والكلام البذيء في حق المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح وكذا الطلبة،
 - II - رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي .
- يمكن للمجلس أن يكيف أي مخالفة غير مذكورة في المادتين 49 و50 أعلاه حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها. (المادة I3 من القرار الوزاري رقم 371)

المادة 51: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى والثانية هي:
يعاقب على مخالفات الدرجة الأولى ب:

- 1- إنذار شفوي
 - 2- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
 - 3- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب .
- يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية ب:
- 1- الإقصاء من المادة او الوحدة المعنية
 - 2- الإقصاء من السداسي أو السنة الجارية
 - 3- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية في المؤسسة
 - 4- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية في كل مؤسسة جامعية .
- تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي .

المادة 52: يمكن وجوباً للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، مرشماً يصدر قرار المجلس التأديبي بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة هذه الإجراءات في مدة العقوبات (المادة 17 من القرار الوزاري رقم 371)

المادة 53: يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابياً، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية . يقدم هذا الالتماس كتابياً ومؤرخاً وموقعاً من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد تبليغ القرار . (المادة 21 من القرار الوزاري رقم 371) .
يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه، بعد انقضاء العقوبة .

الفصل التاسع: المنظمات الطلابية

المادة 54: يتمتع الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات طبقاً للقوانين السارية المفعول .

المادة 55: على المنظمات الطلابية المعتمدة تقديم برنامج نشاطها السنوي والمستقبلي وحصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل 15 أكتوبر في كل سنة .

المادة 56: لا يجب استخدام المقررات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرف المنظمات الطلابية لغير الأغراض المرخص بها من طرف الجامعة، وطبقاً للقانون الأساسي لهذه المنظمات .

المادة 57: تتمتع الجمعيات بحرية عقد الاجتماعات ذات الطابع البيداغوجي داخل الجامعة بعد إذن مسبق من الإدارة المركزية للجامعة شريطة أن لا يسبب ذلك أي عرقلة للنشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة .

المادة 58: يخضع استدعاء أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات أو مشاركون في أي نشاط من نشاطات التنظيمات الطلابية، للموافقة المبدئية للإدارة المركزية للجامعة .

المادة 59: يمنع كل نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام بالجامعة أو إلى عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية مثل المقاطعة والمنع من حضور الدروس والامتحانات، كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها .

المادة 60: يمنع استغلال كل نشاط مرخص به لغير غايته .

المادة 61: في حالة المخالفة تطبق العقوبات التأديبية على المنظمات الطلابية من طرف مجلس التأديب للجامعة (قرار رقم 96 المؤرخ في 09 جوان 1989) .

- المادة 62:** بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 48 أعلاه، تعتر مخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للتنظيمات الطلابية الأفعال التالية:
- 1- استدعاء شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات بدون الترخيص المسبق.
 - 2- الإعلانات غير المرخص بها .
 - 3- تنظيم التبرعات والتسويق وجمع الأموال وغيرها .

- المادة 63:** بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 48 أعلاه، تعتر مخالفات من الدرجة الثانية بالنسبة للتنظيمات الطلابية الأفعال التالية:
- 1- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى.
 - 2- استعمال المقررات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرف التنظيمات لغير الأغراض المرخص بها .

أحكام ختامية

- المادة 64:** يمكن لمدير الجامعة أو مجلس إدارة الجامعة أن يطلب مراجعة النظام الداخلي متى استدعت الضرورة ذلك .
- المادة 65:** تلغى أحكام دليل الطالب السابق وكل التدابير المخالفة لهذا النظام .

